محضر الجلسة رقم 104

التاريخ: الثلاثاء 17 ذو القعدة 1444هـ (6 يونيو 2023م).

الرئاسة: المستشار السيد فؤاد قديري، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: واحد وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السادسة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، (محال من قبل مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛

2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية (محال من قبل مجلس النواب في إطار قراءة ثانية).

المستشار السيد فؤاد قديري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص مجلس المستشارين هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

3- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، والمحال على مجلسنا من قبل مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

4- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

وقبل الشروع في مناقشة المشروعين المدرجين في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وللسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للمشروعين المسجلين في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، تفضلوا السيد الوزير.

يمكن تجيو للمنبر السيد الوزير المحترم، تفضلوا.

السيد خالد آيت طالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أجدد اللقاء بكم في هذه الجلسة التشريعية لأعرض على أنظاركم في إطار قراءة ثانية مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعة الصحية الترابية، ومشروع رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية بعد تعديل بعض موادها من لدن مجلس النواب.

ولا يخفى عليكم ما لهذين المشروعين من أهمية خاصة اعتبارا لارتباطها بتنزيل ورش إصلاح المنظومة الصحية الوطنية، لاسيما في شقه المتعلق بدعامة الحكامة ودعامة تثمين الموارد البشرية.

وتحقيقا لهذه الغاية، فإن مشروع القانون رقم 08.22 يندرج في إطار تنزيل مقتضيات المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، ويهدف إلى إحداث مجموعات صحية ترابية باعتبارها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتعمل على قيادة السياسة الصحية للدولة على المستوى الجهوي وتدبير كل قضايا الشأن الصحي بالجهة.

في حين يتوخى مشروع القانون رقم 09.22 المندرج في إطار تنزيل مقتضيات المادة 23 من القانون الإطار السالف الذكر رقم 06.22 النهوض بالموارد البشرية لقطاع الصحة، وتأهيلها وتحفيزها ماديا ومعنويا وتحسين أوضاعها المهنية، بما يضمن مساهمتها الفعالة والناجعة في إنجاح هذا الورش الاستراتيجي الحيوي الكبير، ولتتمكن كذلك من تأدية المهام المنوطة بها على النحو الأمثل.

هذا، وقد تمت المصادقة على هاذين المشروعين في مجلس المستشارين في إطار القراءة الأولى خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023، وتتعلق التعديلات المدخلة على مستوى مجلس النواب بالمواد 2 و4 و6 و7 و9 و15 من مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، والمواد 1 و5 و7 و9 وحذف المادة 25، مع إعادة ترتيب باقي المواد بالنسبة لمشروع قانون رقم 09.22 الذي يتعلق بالوظيفة الصحية.

وقد وافقت لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر في إطار القراءة الثانية على قبول التعديلات المذكورة بالأغلبية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا يسعني في الأخير، إلا أن أتقدم بخالص الشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والسيد رئيس اللجنة، ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية، وأشيد بالمجهودات المبذولة طيلة أطوار

القراءة الأولى والثانية وكذا باهتمامهم وعنايتهم الكبيرة بهاذين المشروعين، وحرصهم على دراستهما ومناقشتهما بحس عالي من الجدية والمسؤولية.

والشكر موصول كذلك إلى كافة السيدات والسادة المستشارين الحاضرين معنا في الجلسة العامة، راجيا أن ينال مشروعي القانونين بموافقتكم كما كان عليه الحال داخل اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقررة اللجنة، الأستاذة هند الغزالي.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

السيد الرئيس، لقد وزع التقرير.

السيد رئيس الجلسة:

التقريرين معا؟

المستشارة السيدة هند الغزالي:

نعم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن وزعت التقارير بالنسبة للمناقشة للفرق والمجموعات كامل الحرية في التدخل أو في تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر وللرؤساء والمنسقين واسع النظر.. تفضلوا.

في ندوة الرؤساء اتفقتو، ولكن كاين..

تفضلوا السي لحسن، عندكم رأي آخر، رأينا رأيا ورأيتم غيره.

تفضلي الأستاذة فاطمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

المداخلة ديالنا في إطار المناقشة ديال هاذ القانونين في القراءة الثانية.

السيد الوزير،

إذا كنا نطالب منذ حوالي 15 سنة باعتراف الدولة بخصوصية قطاع الصحة والعناية الخاصة بالعاملين به، فلأننا نعتبره قطاع حيوي يجب أن يستجيب للحاجيات الصحية للساكنة، ولأن مهنيي الصحي الذين يسهرون على ذلك يجب أن توفر لهم الدولة أحسن شروط عمل لكي يقوموا بواجبهم وتحسين أوضاعهم المهنية والمادية والاجتماعية وتحفزهم على العطاء أكثر.

كما أنه لا يمكن تحقيق مصالحة المواطنات والمواطنين مع منظومتهم الصحية بدون تحقيق مصالحة حقيقية للمنظومة الصحية مع المهنيات والمهنيين، وهنا أبرزنا أهمية الاعتراف بالخصوصية الوظيفية للمنظومة الصحية وضرورة إرساء وظيفة عمومية صحية تستوعب التحديات والإشكالات المطروحة على مستوى تدبير الخدمة الصحية وتدبير مواردها البشرية ضمن نظام خاص يوحد المنظومة ضمن منظور استراتيجي.

وقبل طرحنا لهذه الرؤية قمنا، ككونفدرالية ديمقراطية للشغل، بقراءات لتجارب دولية أكدت جلها على ذلك من أجل تيسير مستوى جيد من الخدمات الصحية وضمان الأمن الصحي والحق في الصحة للجميع.

وقد تأكد للجميع خلال جائحة "كوفيد-19" الأهمية القصوى لقطاع الصحة العمومية وضرورة أن تتحمل الدولة مسؤوليتها في رعاية صحة المواطنين، والدور المحوري والحيوي الذي قامت به الأطقم الصحية في مواجهة الجائحة والمخاطرة براحتها وحياتها من أجل حماية الساكنة، فاقتنع الجميع بأولوية تأهيل المنظومة الصحية وتثمين مواردها البشرية.

إذ اعتبرنا أن اللحظة مناسبة لمباشرة تفكير عملي جماعي ومنظم لبناء مشروع نموذج جديد للمنظومة الصحية الوطنية، يكون مدخله بناء وظيفة عمومية صحية منصفة للمواطنين المرتفقين وللمهنيين المنتجين للخدمات الصحية.

وفي هذا الصدد، جاء القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية ليؤكد على ذلك والقانون الإطار حول المنظومة الصحية الوطنية ليقعد ذلك رغم ملاحظاتنا عليه، ويحيل على قوانين أخرى لتنزيل مضامين هذا المشروع الجديد وأولها مشروع قانون يتعلق بالوظيفة الصحية ومشروع قانون إحداث المجموعات الصحية الترابية.

وقد سجلنا بالإيجاب ما اعتمدته الوزارة من أسلوب الحوار مع الشركاء الاجتماعيين وتوافقها مع الفاعلين النقابيين ممثلين لمهنيي الصحة، على أساس مضامين مشاريع النصوص القانونية الجديدة.

وفي نفس الاتجاه، قدمنا كمجموعة كونفدرالية الديمقراطية للشغل عدة تعديلات حظيت أغلبها بالقبول من طرفكم السيد وزير الصحة ورفضتم بعضها، فتعاملنا بشكل إيجابي مع جل المواد والفصول والمشروعين برمتهما بعد الاستجابة لأهم التعديلات التي تقدمنا بها.

لكننا اليوم، بعد إحالة المشروعين على مجلس النواب وإحالتهما من جديد على أنظارنا بمجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، وبعد تفحصنا وقراءتنا بتأني لبعض التعديلات الجديدة التي أدخلها مجلس النواب وقوبلت من طرفكم السيد الوزير، فإننا نتأسف جدا لأنكم قمتم بمراجعة وتغيير بعض المواقف السابقة بخصوص بعض المقتضيات والمواد التي كانت إما محط إجماع هنا بالغرفة الثانية، وكانت كذلك محط توافق مع الشركاء الاجتماعيين ممثلو مهنيي الصحة وعلى رأسهم ممثلو الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

ومن شأن هذا التراجع عن الصيغ السابقة المتوافق حولها أن يغير من الأهداف التي كان يتوخاها العاملون بقطاع الصحة العمومية من وراء هذين

القانونين ويشكل لهم عامل خوف على مستقبلهم.

والمواد التي نحن بصدد مناقشتها هي بالأهمية بمكان لأنها تهم مجال التطبيق وآليات الإدارة والتسيير وطريقة تمثيلية المهنيين والسقوط في الفئوية التي نحن في غنى عنها.

فبخصوص مشروع القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، كنا وما زلنا نعتبر أنه يجب أن يهم ويخضع له ويطبق على كل ممتهني الصحة بقطاع الصحة العام وبدون استثناء.

بمعنى كل العاملين حاليا بالمصالح الخارجية المحلية والإقليمية والجهوية العلاجية والوقائية والإدارية وبالإدارة المركزية وبالمراكز الاستشفائية الجامعية وبالمؤسسات العمومية الأخرى تحت وصاية وزارة الصحة، ومن كل فئات ممتهني الصحة، لكن التعديل التي تقدمت به في المادة 1 من مشروع القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية جاءنا بالعكس، أي أن قانون الوظيفة الصحية يسري فقط على ممتهني الصحة العاملين بالمجموعات الصحية الترابية، بمعنى أنكم أقصيتم من مجال تطبيق القانون العاملون بوكالة الدم ووكالة الأدوية والذي سيتم إحداثها وكذلك إقصاء العاملين بالإدارة المركزية وبمعهد باستور المغرب.

مع العلم أن كل هؤلاء كانوا مع باقي موظفي الصحة خاضعين لقانون النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية قبل استثنائهم من مجال تطبيقه، بمعنى أنهم أصبحوا غير خاضعين لأي قانون يحدد لهم الضمانات الأساسية الممنوحة لزملاء المجموعات الصحية الترابية.

ولا نعتبر بأن من شأن بعض القوانين الأساسية للوكالات المستحدثة كمؤسسات عمومية أن تحافظ لهم على نفس الضمانات ونفس الشيء بالنسبة للعاملين بالإدارة المركزية الذين سيصبحون غير مؤطرين بقانون محدد وواضح المعالم.

وعليه، فإننا ككونفدرالية ديمقراطية للشغل نرفض هذا التعديل وطالبنا..

السيد رئيس الجلسة:

تفضلو، تفضلو، إسترسلي عندها 2 مشاريع عندها الحق، تفضلي واصلي الأستاذة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

بإرجاع الصيغة السابقة وهي أن يهم قانون الوظيفة الصحية كل ممتهني الصحة بالقطاع العام بغض النظر عن مكان عملهم وذلك ضمانا لحقوقهم.

بالنسبة لسحب المادة 25 من الصيغة السابقة الخاصة والتي كانت تحيل على عدد من الفصول المتعلقة بالتأديب في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، نحن نستغرب لهذ السحب، لأنه بعد ما تم سنة 2021 استثناء ممتهني الصحة من قانون النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب المادة الفريدة للقانون 39.21 وتتميم الفصل الرابع الذي ينص على:

"يطبق هذا النظام الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبالمصالح الخارجية الملحقة بها، إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية وممتهني الصحة، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية...".

ومن شأن التنصيص على مسطرة التأديب في القانون أن تحمي العاملين وتضمن حقوقهم وتوفر لهم في حالة متابعة من طرف الإدارة كل ضمانات المساءلة العادلة والنزيهة، وتبعِد إمكانيات التعامل بالشطط واستغلال النفوذ، وكذلك تحديد وتوحيد الإجراءات المسطرية الخاصة بالتأديب على ممتهني الصحة بكل المؤسسات والمجموعات.

كما أنه من شأن الإحالة في قانون الوظيفة الصحية على المقتضيات المتعلقة بالتأديب في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أن تؤكد على وجود مسطرة أي المسطرة الجاري بها العمل وتعوضنا على الفراغ القانوني الغريب الذي جاء به تعديلكم والذي يدفعنا إلى التخوف من احتمال إقرار مساطر أو إجراءات أقل عدالة وموضوعية وأكثر تحكما في المهنيين بنصوص جديدة أقل قوة من القانون يتم تكييفها حسب الوضع.

ولهذا فإن الإحالة على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ومسطرته الواضحة تطمئن ممتهني الصحة وتجعل الجميع يحترمها.

وعليه، فإننا طالبنا بالإبقاء على المادة 25 السابقة.

وبخصوص مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، وخاصة التعديلات التي قمتم بها في المادة 6 المتعلقة بتأليف مجلس إدارة المجموعة:

أولا، في الصيغة السابقة التي صادقنا عليها هنا بالغرفة الثانية كان التنصيص على ممثلي ممتهني الصحة العاملين بالمجموعة، أي كل المهنيين وبدون تفصيل أو إشارة إلى فئة دون أخرى.

لكن في التعديل الذي قبلتموه، السيد الوزير، أشرتم إلى ممثلي الأساتذة الباحثين ..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة، انتهى الوقت.

شكرا.

الفريق الاستقلالي ارتأى نظره أن يتدخل، تفضل الدكتور زيدوح في المشروعين معا، ياك؟

تفضل.

المستشار السيد محمد زيدوح:

بأن أولا هاذي قراءة ثانية من بعد ما جا من مجلس النواب.

وبطبيعة الحال كنشكرو من خلال هاذ الجلسة بأن تنشكرو الحكومة على قبولها واحد العدد ديال التعديلات اللي قبلتها في اللجنة.

اختلفنا في بعض النقط الأساسية اللي كنا تنعتبرو احنا أساسية، ولكن

رغم ذلك لإنجاح هاذ المشروع اللي تنعتبروه أساسي، هاذي ثورة في هاذ القطاع وباش ينجح هاذ المشروع سهلنا المأمورية وبأننا غادي نصوتو كفريق على هاذ المشروع، لأن تنعتبروه لصالح المواطنين والمغاربة بصفة عامة.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الدكتور زيدوح.
إذن هل من راغب في التدخل في إطار مناقشة المشروعين؟
إذن ما كاينش رغبة في التدخل.
السيد الوزير، المادة 217 من النظام الداخلي تتيح لكم إمكانية الرد والتفاعل مع المداخلات.
ما عندكم رغبة.
شكرا.

إذن ننتقل للتصويت على المواد المعدلة في مشروع القانون رقم 08.22 المعدلة من طرف مجلس النواب والمحالة على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.
إذن وافق المجلس بالإجماع على المادة 2.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.
شكرا.
إذن، وافق المجلس على المادة 4 بالإجماع.

المادة 6: أعرضها للتصويت كما وردت من مجلس النواب.

الموافقون= 48؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

إذن وافق المجلس على المادة 6 بأغلبية 48 موافق، و2 من المعارضين.

المادة 7 (كما وردت من مجلس النواب)، أعرضها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.
شكرا.
إذن وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على المادة 7.
نمر إلى:

المادة 9: أعرضها للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.
شكرا.
إذن إجماع على المادة 9.
نمر إلى:

المادة 15:

الموافقون= 48؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

إذن وافق المجلس على المادة 15 بـ 48 موافق و2 المعارضين.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 49؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.**

الآن ننتقل للتصويت على **مشروع قانون رقم 09.22 والمتعلق بالوظيفة الصحية.**
مباشرة غادي نمشي **للمادة 1**، هي أول مادة معدلة من طرف مجلس النواب والمحالة على مجلس المستشارين، دائما في إطار قراءة ثانية.

إذن أعرض **المادة 1** للتصويت:

الموافقون= 50؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

إذن وافق المجلس على المادة 1.
أمر إلى:

المادة 5: أعرضها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.
شكرا.
إذن وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على المادة 5.

المادة 7: أعرضها للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.
إذن وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على المادة 7.
شكرا.
أمر إلى:

المادة 9: أعرضها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على المادة 9.

أعرض حذف **المادة 25** للتصويت:

الموافقون= 50؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن وافق المجلس على حذف المادة 25.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت، كما تمت إعادة ترتيب مواده بعد حذف المادة 25:

الموافقون= 50؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة الخاصة بالتشريع.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية (محال من قبل مجلس النواب في إطار قراءة ثانية):

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار دراسة مشروع القانون رقم 08.22 يتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية في إطار قراءة ثانية بعدما أدخل عليه مجلس النواب بعض التعديلات.

ولابد من التأكيد في البداية أن القطاع الصحي بالمغرب يعرف زخما تشريعيا متسارعا يعكس الإرادة السياسية لهذه الحكومة لأجل تنزيل ورش الحماية الاجتماعية، الورش الذي نعتبره بفريق الأصالة والمعاصرة ثورة اجتماعية تنم عن رؤية ملكية رائدة تهتم بصحة المواطنين وتعكس أولوية القطاع ودوره الريادي في تحقيق التنمية الشاملة ومن المعلوم أن قطاع الصحة عرف العديد من المشاكل والتحديات خلال الفترة الأخيرة، ساهمت في تكريس الخصاص في الأطر الصحية بل أجبرت عددا من العاملين بالقطاع على الهجرة للعمل في الخارج، في ظل قلة التجهيزات وضعف الميزانية المخصصة للقطاع، الأمر الذي جعل جلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال عام 2018 يدعو إلى ضرورة "إعادة النظر بشكل جذري في النظام الصحي الوطني الذي يعرف تفاوتات صارخة وضعفاً في التدبير".

ولعل هذا المشروع يجيب بشكل واضح عن إشكالية التفاوتات المجالية التي كان يعاني منها قطاع الصحة، حيث يهدف هذا النص إلى تجاوز مختلف الإكراهات والمعيقات التي تشوب حاليا عرض العلاجات، خاصة على المستوى الترابي وتنزيل دعامات إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في شقها المتعلق بالحكامة.

إن إحداث هذه المجموعات الصحية الترابية بالنسبة لنا بفريق الأصالة والمعاصرة هو السبيل الذي سيضمن استغلالا أمثل للموارد البشرية والمالية، ويوجه الاستثمارات العمومية وفق معايير مضبوطة ومحددة، في انسجام وتكامل مع منهج الجهوية المتقدمة، بما يحقق العدالة المجالية على المستوى الصحي.

السيد الرئيس المحترم؛

اننا بفريق الاصالة والمعاصرة وإذ ننوه بمضامين هذا المشروع فإننا ندعوكم الى العمل على تنزيليه وفق خصوصيات كل جهة من جهات بلادنا التي تتميز بالتنوع وعليه، فإننا نصوت بالإيجاب مع هذا المشروع الذي نعتبره ضرورة لاستكمال ورش الإصلاح الصحي.

وشكرا

2) مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية (محال من قبل مجلس النواب في إطار قراءة ثانية).

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السادة والسيدات المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاصالة والمعاصرة في إطار دراسة مشروع قانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية في إطار قراءة ثانية والذي يأتي تفعيلا لمقتضيات المادة 23 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

وهي مناسبة للتأكيد على أن العاملين بالقطاع الصحي يضطلعون بدور بارز في تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في "ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار وفي بناء نظم رعاية صحية أولية منصفة، خاصة وأن تقديم الخدمات المأمونة والعالية الجودة

مرتبط بقوى عاملة صحية واجتماعية ملائمة للغرض وجيدة الأداء وموزعة توزيعاً عادلاً".

السيد الرئيس المحترم؛

نشيد بالمجهود المبذول من طرف الحكومة والاهتمام الذي توليه للجيش الأبيض، وهو ما يتجسد اليوم من خلال المشروع قانون هذا الذي جاء من أجل تقوية ضمانات الحماية القانونية للموارد البشرية الخاضعة لمقتضياته والعاملة بالمجموعات الصحية الترابية المحدثة بموجب القانون رقم 08.22، واعتبار كل تهديد أو اعتداء عليهم بمثابة تهديد واعتداء على المرفق الصحي وإضرار مباشر به، مع ترسيخ إلزامية تنظيم دورات وبرامج التكوين المستمر طوال المسار المهني والزامية المشاركة فيها، بالإضافة إلى وضع نظام يسمح لبعض فئات ممتهني الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمكانية ممارسة بعض المهام في القطاع الخاص، مع اعتماد نظام فعال للأجور محفز لمهنيي الصحة.

السيد الرئيس المحترم؛

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نثمن مضامين مشروع قانون هذا وندعو إلى مزيد من إيلاء الاهتمام بالموارد البشرية الصحية باعتبارها القوة الأولى في مواجهة أي وباء لا قدر الله، اهتمام يمس الجانب الاجتماعي وتحسين ظروف اشتغالهم وحل قضاياهم وتكوينهم وتطويرهم وتحفيزهم ماديا ومعنويا.

لكل هذه الاعتبارات فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

وشكرا.

II- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية (محال من قبل مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛

- ومشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية (محال من قبل مجلس النواب في إطار قراءة ثانية).

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إذا كنا نطالب منذ حوالي 15 سنة باعتراف الدولة بخصوصية قطاع الصحة والعناية الخاصة بالعاملين به، فلأننا نعتبره قطاع حيوي يجب أن يستجيب للحاجيات الصحية للساكنة، ولأن ممتهني الصحة الذين يسهرون على ذلك يجب أن توفر لهم الدولة أحسن شروط العمل لكي يقوموا بواجبهم وتحسن أوضاعهم المهنية والمادية والاجتماعية وتحفزهم للعطاء أكثر.

كما أننا نعتبر أنه لا يمكن تحقيق مصالحة المواطنات والمواطنين مع منظومتهم الصحية بدون تحقيق مصالحة حقيقية للمنظومة الصحية مع المهنيين والمهنيات.

وهنا أبرزنا أهمية الاعتراف بالخصوصية الوظيفية للمنظومة الصحية، وضرورة إرساء وظيفة عمومية صحية تستوعب التحديات والإشكالات المطروحة على مستوى تدبير الخدمة الصحية وتدبير مواردها البشرية ضمن نظام خاص يوحد المنظومة ضمن منظور استراتيجي.

وقبل طرحنا لهذه الرؤية قمنا ككونفدرالية ديمقراطية للشغل بقراءات لتجارب دولية أكدت جلها على ذلك من أجل تيسير مستوى جيد من الخدمات الصحة وضمان الأمن الصحي والحق في الصحة للجميع.

وقد تأكد للجميع خلال جائحة "كوفيد-19" الأهمية القصوى لقطاع الصحة العمومي وضرورة أن تتحمل الدولة مسؤوليتها في رعاية صحة المواطنين، والدور المحوري والحيوي الذي قامت به الأطقم الصحية في مواجهة الجائحة والمخاطرة براحتها وحياتها من أجل حماية الساكنة، فاقتنع الجميع بأولوية تأهيل المنظومة الصحية وتثمين مواردها البشرية.

واعتبرنا في الكونفدرالية أن اللحظة مناسبة لمباشرة تفكير عملي جماعي ومنظم لبناء مشروع نموذج جديد للمنظومة الصحية الوطنية يكون مدخله بناء وظيفة عمومية صحية منصفة للمواطنين المرتفقين وللمهنيين المنتجين للخدمات الصحية.

وفي هذا الصدد، جاء القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية ليؤكد على ذلك، والقانون الإطار حول المنظومة الصحية الوطنية ليقعد ذلك رغم ملاحظاتنا عليه، ويحيل على قوانين أخرى لتنزيل مضامين هذا المشروع الجديد، وأولها مشروع قانون يتعلق بالوظيفة الصحية ومشروع قانون إحداث المجموعات الصحية الترابية.

وقد استبشرنا خيرا لما اعتمدت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية أسلوب الحوار مع الشركاء الاجتماعيين، وتوافقت مع الفاعلين النقابيين الممثلين لمهنيي الصحة على أسس مضامين مشاريع النصوص القانونية الجديدة، وفي نفس الاتجاه قدمنا كمجموعة كونفدرالية عدة تعديلات حظيت أغلبها بالقبول من طرفكم، السيد وزير الصحة، ورفضتم بعضها، وتعاملنا ككونفدرالية بشكل إيجابي مع جل المواد والفصول والمشروعين برمتها بعد الاستجابة لأهم التعديلات التي تقدمنا بها.

لكننا اليوم، وبعد إحالة المشروعين على مجلس النواب وإحالتها من جديد على أنظارنا في غرفة المستشارين في إطار قراءة ثانية، وبعد تفحصنا وقراءتنا بتأني لبعض التعديلات الجديدة التي قام بها مجلس النواب وقبلتم بها السيد الوزير رغم توفركم على أغلبية مريحة، فإننا نتأسف جدا لأنكم قمتم بمراجعة وتغيير بعض المواقف السابقة بخصوص بعض المقتضيات والمواد التي كانت إما محط إجماع هنا بالغرفة الثانية وكانت كذلك محط توافق مع الشركاء الاجتماعيين ممثلو ممتهني الصحة وعلى رأسهم ممثلو الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

ومن شأن هذا التراجع عن الصيغ السابقة المتوافق حولها أن يغير من الأهداف التي كان يتوخاها العاملون بقطاع الصحة العمومي من وراء هذين

القانونين ويشكل لهم عامل خوف على مستقبلهم؛ والمواد التي نحن بصدد الكلام عنها هي بالأهمية بمكان لأنها تهم مجال التطبيق وآليات الإدارة والتسيير وطريقة تمثيلية المهنيين والسقوط في الفئوية التي نحن في غنى عنها.

فبخصوص مشروع القانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية:

1. كنا وما زلنا نعتبر أنه يجب أن يهم ويخضع له ويطبق على كل مهني الصحة بقطاع الصحة العام وبدون استثناء. بمعنى كل العاملين حاليا بالمصالح الخارجية المحلية والإقليمية والجهوية العلاجية والوقائية والإدارية وبالإدارة المركزية وبالمراكز الاستشفائية الجامعية وبالمؤسسات العمومية الأخرى تحت وصاية وزارة الصحة... ومن كل فئات مهني الصحة.

لكن التعديل الذي تقدمتم به في المادة 1 من مشروع القانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية جاءنا بالعكس، أي أن قانون الوظيفة الصحية يسري فقط على مهني الصحة العاملين بالمجموعات الصحية الترابية، بمعنى أنكم أقصيتم من مجال تطبيق القانون العاملون بوكالة الدم وبوكالة الأدوية والذي سيتم إحداثها وكذلك إقصاء العاملين بالإدارة المركزية وبمعهد باستور المغرب، مع العلم أن كل هؤلاء كانوا مع باقي موظفي الصحة خاضعين لقانون النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية قبل استثنائهم من مجال تطبيقه، بمعنى أنهم أصبحوا غير خاضعين لأي قانون يحدد لهم الضمانات الأساسية الممنوحة لزملائهم في المجموعات الصحية الترابية.

ولا نعتبر بأن من شأن بعض القوانين الأساسية للوكالات المستحدثة كمؤسسات عمومية أن تحافظ لهم على نفس الضمانات، ونفس الشيء بالنسبة للعاملين بالإدارة المركزية الذين سيصبحون غير مؤطرين بقانون محدد وواضح المعالم.

وعليه، فإننا ككونفدرالية نرفض هذا التعديل وطالبنا بإرجاع الصيغة السابقة وهي أن يهم قانون الوظيفة الصحية كل مهني الصحة بالقطاع العام بغض النظر عن مكان عملهم وذلك ضمانا لحقوقهم.

2. بالنسبة لسحب المادة 25 من الصيغة السابقة الخاصة والتي كانت تحيل على عدد من الفصول المتعلقة بالتأديب في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:

نحن نستغرب لهذ السحب، لأنه بعد ما تم سنة 2021 استثناء مهني الصحة من قانون النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب المادة الفريدة للقانون 39.21 وتتميم الفصل الرابع الذي ينص على:

"يطبق هذا النظام الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبالمصالح الخارجية الملحقة بها، إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ومهني الصحة، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية...".

ومن شأن التنصيص على مسطرة التأديب في قانون أن تحمي العاملين وتضمن حقوقهم وتوفر لهم في حالة متابعة من طرف الإدارة كل ضمانات المساءلة العادلة والنزيهة وتبعد إمكانيات التعامل بالشطط واستغلال النفوذ، وكذلك تحديد وتوحيد الإجراءات المسطرية الخاصة بالتأديب على مهني الصحة بكل المؤسسات والمجموعات.

كما أنه من شأن الإحالة في قانون الوظيفة الصحية على المقتضيات المتعلقة بالتأديب في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أن تؤكد على وجود مسطرة أي المسطرة الجاري بها العمل وتعوضنا على الفراغ القانوني الغريب الذي جاء به تعديلكم والذي يدفعنا إلى التخوف من احتمال إقرار مساطر أو إجراءات أقل عدالة وموضوعية وأكثر تحكما في المهنيين بنصوص جديدة أقل قوة من القانون يتم تكييفها حسب الوضع.

ولهذا فإن الإحالة على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ومسطرته الواضحة تطمئن مهني الصحة وتجعل الجميع يحترمها.

وعليه، فإننا طالبنا بالإبقاء على المادة 25 السابقة.

وبخصوص مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، وخاصة التعديلات التي قمتم بها في المادة 6 المتعلقة بتأليف مجلس إدارة المجموعة:

1. في الصيغة السابقة التي صادقنا عليها هنا بالغرفة الثانية كان التنصيص على ممثلي مهني الصحة العاملين بالمجموعة أي كل المهنيين وبدون تفصيل أو إشارة إلى فئة دون أخرى. لكن في التعديل الذي قبلتموه السيد الوزير أشرتم إلى ممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان ثم أشرتم إلى ممثلي باقي مهني الصحة.

إننا نعتبر أن في هذا التعديل حيف كبير بالنسبة لكل الفئات الأخرى وخاصة التي ستتوفر على أعداد أكبر بكثير من فئة الأساتذة الباحثين، وعلى سبيل المثال لا الحصر فئات الأطباء والممرضين وتقني الصحة والفئات الأخرى.

ولم يكن من الضروري الدخول في التنصيص على الفئات لأن الإحالة على نص تنظيمي يحدد كيفيات تطبيق التمثيلية كانت كافية للتوافق فيما بعد مع الشركاء الاجتماعيين على أحسن الطرق لتمثيل الجميع في المجلس الإداري.

كما أننا نعتبر أن من شأن التنصيص على فئة دون الفئات الأخرى أن يدخلنا في منطق فئوي ضيق لسنا في حاجة له خاصة وأن مهني الصحة يشتغلون كفريق موحد، لكنكم رفضتم مقترح التعديل الذي تقدمنا به أن تراجعوا هذه المادة إما بترك الصيغة السابقة أو التنصيص على ممثلي كل فئات مهني الصحة.

2. وفي نفس السياق، قبلتم السيد الوزير المحترم إضافة ممثل عن المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للأطباء والطبيبات بدون أدنى إشارة إلى الهيئات الأخرى هيئة الصيادلة وهيئة جراحي الأسنان الموجودة وهيئة أو هيئات الممرضين وتقني الصحة التي سيتم إحداثها.

وأنتم على علم السيد الوزير بأنكم تباشرون حاليا حوارا في هذا الموضوع

بالضبط مع الشركاء الاجتماعيين، فكان بإمكانكم أن تشيروا إلى ممثلي الهيئات المهنية الأخرى بعد إحداثها ولنا في أمثلة متعددة في عدة مؤسسات دستورية، لكنكم مع الأسف قبلتم تعديلا من شأنه أن يسقطنا في المنطق الفئوي الضيق، ولم تقبلوا مقترحنا في الكونفدرالية إلى التراجع عن التعديل واعتماد الصيغة السابقة أو التنصيص على ممثلي كل الهيئات المستحدثة والتي سيتم إحداثها.

3. لكل هذا فإننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، سنصوت ضد مشروع القانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية ومشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

والسلام عليكم.